

القرار رقم /١٦١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- لا تعد مدة الاحتفاظ بالطالب المنتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعات وذلك للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي السابق لتاريخ الالتحاق بالخدمة.

ب- يفقد الطالب حقه بالاحتفاظ بوضعه الجامعي في حال اشتراكه في امتحانات أي فصل من العام الدراسي المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي



الدكتور محمد عامر المارديني

